

Distr.: General
18 March 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السويد

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04191(A)



* 2 0 0 4 1 9 1 *

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وجرى الاستعراض المتعلق بالسويد في الجلسة العاشرة، المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2020. وترأست وفد السويد وزيرة شؤون المساواة بين الجنسين، المعنية بمناهضة التمييز والفصل، آسا ليندهاغن. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالسويد في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في السويد: الكاميرون، والمكسيك، واليابان.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السويد:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/SWE/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/SWE/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/SWE/3 و A/HRC/WG.6/35/SWE/3/Corr.1).
- 4- وأحيلت إلى السويد عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكرت رئيسة الوفد أن العالم يحتاج إلى مجتمعات تسودها المساواة ومفتوحة ومنظم متعددة الأطراف تعمل بشكل جيد من أجل التصدي للتحديات الراهنة. ويظل الاستعراض الدوري الشامل على قدر كبير من الأهمية لدعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم.
- 6- وقد أجرت الحكومة مشاورات قبل الاستعراض مع منظمات المجتمع المدني، وذلك انطلاقاً من تقديرها الكبير لآراء هذه المنظمات. واتخذت الحكومة خطوات جادة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، وتظل متيقظة إزاء التحديات المتبقية. وكررت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016 تأكيد هدف الحكومة المتمثل في ضمان الاحترام الكامل لالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 7- وأطلع الوفد الفريق العامل على الخطوات التي اتخذتها الحكومة للامتثال للتوصيات الداعية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). واقترحت الوزارة في مذكرة صدرت عام 2018 إنشاء هذه المؤسسة في عام 2021.

- 8- وحققت السويد تقدماً في كفالة حقوق الطفل، في حين لا تزال هناك بعض التحديات، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الضعفاء. وستواصل الحكومة جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم الكافي للأطفال الضعفاء.
- 9- وأبلغ الوفد الفريق العامل بأن اتفاقية حقوق الطفل أصبحت، منذ 1 كانون الثاني/يناير 2020، بمثابة قانون وطني، مما يستتبع وقوع التزام أوضح على المحاكم والعاملين في مجال القانون للنظر في الحقوق الناشئة عن الاتفاقية في الحالات المتعلقة بالأطفال. وتشير إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات عدداً من الأسئلة التي يتعين تحليلها قبل أن تتوصل الحكومة إلى رأي بشأن هذه المسألة.
- 10- وعززت السويد تشريعاتها المتعلقة بمكافحة التمييز وزادت المخصصات المرصودة في الميزانية لتدابير مكافحة التمييز. وأظهرت الأرقام الصادرة في عام 2018 عن دائرة الأمن السويدي زيادة في التعبير عن الأفكار القائمة على كراهية الأجانب والقومية المتطرفة، وذلك أساساً من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. واعتمدت الحكومة خطة وطنية شاملة في عام 2016 من أجل مكافحة العنصرية وأشكال العداء المماثلة، والجريمة القائمة على الكراهية، تمشياً مع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق التي قبلتها السويد. وفي إطار الخطة الوطنية، نفذت الحكومة عدة تدابير، بما في ذلك تدريب الموظفين العموميين العاملين في المدارس وأفراد الشرطة والاختصاصيين الاجتماعيين، واتخذت مبادرات لزيادة توعية الأطفال والشباب فيما يتعلق بالعنصرية.
- 11- وعينت الحكومة مبعوثاً خاصاً للحوار بين الثقافات والأديان من أجل تنسيق مشاركة الحكومة في المبادرات الدولية الرامية إلى مجابهة التحديات التي تطرحها العنصرية، وحماية الأقليات الدينية. وكرر الوفد تأكيد التزام الحكومة بمكافحة جميع أشكال العنصرية.
- 12- ومن خلال التأكيد مجدداً على التزام السويد بكفالة المساواة في الحقوق والفرص للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أفاد الوفد بأن الحكومة تعكف على صياغة قانون جديد يسمح بتغيير نوع الجنس على أساس تحديد الشخص لهويته، تعزيزاً لحقوق مغايري الهوية الجنسانية.
- 13- واتخذت وكالة الهجرة السويدية تدابير لتعزيز إجراءات تقييم طلبات اللجوء من أجل التحديد الفعال لمخاطر تعرض مقدمي الطلبات للاضطهاد في بلدان المنشأ بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني. وتعكف الحكومة على إعداد خطة عملها الوطنية الأولى بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 14- ولدى السويد حكومة وسياسة خارجية تتسمان بمناصرة قضايا النساء. وكان تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال رصد ميزانية مراعية لهذا المنظور بمثابة أداة هامة لتنفيذ السياسة المناصرة لقضايا النساء.
- 15- وأدخلت الحكومة إصلاحات على نظام الإجازة الوالدية، مما أسهم في المساواة بين المرأة والرجل في توزيع العलाوة الوالدية.
- 16- واعتمدت الحكومة استراتيجية شاملة لعدة قطاعات لمنع ومكافحة عنف الرجل ضد المرأة ولتوفير الحماية والدعم للنساء والأطفال ضحايا العنف.

- 17- وتواصل الحكومة التشاور مع الشعب الصامي بشأن نص الاتفاقية المتعلقة بالصاميين في بلدان الشمال الأوروبي، والحفاظ على اللغات الصامية، وطلبات إنشاء لجان لتقصي الحقائق. وفي عام 2019، صرح رئيس الوزراء بالتزام الحكومة بتعزيز حق السكان الصاميين الأصليين في تقرير المصير.
- 18- وعززت الحكومة تشريعاتها لدعم جميع الأقليات القومية وطلبت إلى البلديات وغيرها من الجهات المعنية الاضطلاع بمهمة تعزيز الحفاظ على لغات وثقافات الأقليات القومية.
- 19- وكانت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نقطة الانطلاق لسياسة الحكومة المتعلقة بالإعاقة، وطُلب إلى الوكالة السويدية المعنية بالمشاركة كفالة أن يكون لسياسة الإعاقة أثر في المجتمع، وذلك من خلال الرصد والبحث والمشورة وتدابير التوعية.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 20- أدلى 117 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 21- ورحبت إيطاليا بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية.
- 22- وأشادت اليابان بالجهود المبذولة لمكافحة العنصرية وجريمة الكراهية، وحماية حقوق المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- 23- وأشار الأردن إلى التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان.
- 24- وأثنت كينيا على السويد لدعمها حماية حقوق الإنسان من خلال مساهماتها المالية المقدمة إلى بلدان أخرى وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- 25- وأثنى لبنان على السويد لما تبذله من جهود لاحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين.
- 26- وهنأت ليتوانيا السويد على سياستها الخارجية المناصرة للمرأة وعلى التقدم المحرز في برنامجها المتعلق بحقوق الإنسان.
- 27- وهنأت لكسمبرغ السويد على ارتفاع نسبة النساء في الحياة العامة والسياسية.
- 28- وأعربت ماليزيا عن قلقها إزاء تدني معدلات التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بخطاب وجرائم الكراهية.
- 29- ورحبت ملديف بالاستراتيجية الجديدة للتعاون الإنمائي دعماً لحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية وسيادة القانون.
- 30- ورحبت نيكاراغوا بوفد السويد.
- 31- ورحبت المكسيك بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم 189).
- 32- وأشارت منغوليا إلى أن السويد تكفل المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية لجميع الأطفال، وأشارت إلى السياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 33- ولاحظ الجبل الأسود ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة. وأعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز.

- 34- وأشارت موزامبيق إلى الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 35- ولاحظت ميانمار التدابير الفعالة المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 36- وأعربت نيبال عن تقديرها لمساهمة السويد في احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- 37- وشجعت هولندا السويد على ضمان أن تكون المؤسسة وطنية الجديدة لحقوق الإنسان ممثلة لمبادئ باريس.
- 38- وسلطت نيوزيلندا الضوء على أهمية حماية حقوق الشعب الصامي.
- 39- وأشارت النيجر إلى اعتماد استراتيجية عشرية بشأن حقوق الإنسان، في عام 2016.
- 40- ولاحظت نيجيريا التدابير المتخذة لمكافحة التمييز، ولا سيما ضد المهاجرين.
- 41- وأشادت مقدونيا الشمالية بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة وجريمة الكراهية، ولحماية حقوق الأطفال.
- 42- وأشارت النرويج إلى الخطوات المتخذة لضمان أن يتمكن الشعب الصامي من ممارسة حقوقه.
- 43- وأشادت باكستان بارتفاع نسبة النساء في الحياة السياسية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية تمثيل نساء الأقليات.
- 44- ورحبت بنما بالاستراتيجية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189).
- 45- ورحبت باراغواي بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية.
- 46- وشكرت بيرو السويد على المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها مع التركيز على حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.
- 47- وأشارت الفلبين إلى الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الكراهية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تدني عدد القضايا التي تم الفصل فيها.
- 48- ورحبت بولندا بتعيين مبعوث خاص للحوار بين الديانات والثقافات.
- 49- وأشادت البرتغال بارتفاع نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة، وأشادت أيضاً بالتدابير المتخذة لتيسير التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة العملية.
- 50- ورحبت قطر بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية.
- 51- وأشادت كندا بالخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.
- 52- ولاحظت جمهورية مولدوفا تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الإنسان والجهود الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين.
- 53- ورحبت رومانيا بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وزيادة التعريف بمسألة العنصرية وخطاب الكراهية.
- 54- وشكر الاتحاد الروسي السويد على التقرير الذي قدمته.

- 55- وأشارت رواندا إلى الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والفصل وشجعت السويد على تعزيز هذه الجهود.
- 56- ورحبت السنغال بالاستراتيجية التي وضعت لمنع العنف ضد المرأة وما خصص من موارد لتنفيذها.
- 57- ورحبت صربيا بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية.
- 58- وأقرت سنغافورة بالجهود المبذولة بهدف التصدي للتمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية.
- 59- ورحبت سلوفاكيا بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية.
- 60- وأشادت سلوفينيا بالدعم المقدم من السويد إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 61- وذكر وفد السويد أن الدستور ينص على ضمانات تكفل استقلال القضاء. وفيما يتعلق بالشواغل التي أعرب عنها بشأن عدم وجود حدود زمنية قانونية للاحتجاز السابق للمحاكمة، أوضح الوفد أن هذا الاحتجاز لا يُستخدم إلا عند الضرورة وبصورة متناسبة. ولوحظ أن الحكومة تعمل على تقديم مقترحات للحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل أحد الجوانب الهامة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تراعي السلطات المختصة مراعاة تامة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- 62- وفيما يتعلق بمكافحة العنصرية، أنشأت الحكومة لجنة للنظر في فرض مسؤولية جنائية محددة في حالة المشاركة في منظمة ذات دوافع عنصرية وحظر مثل هذه المنظمات. وأنشأت دائرة الشرطة السويدية جهة تنسيق وطنية معنية بمسألة جرائم الكراهية، فضلاً عن إنشاء وحدات شرطة معنية بجرائم الكراهية في المناطق الحضرية الثلاث. كما اتخذت الحكومة عدة تدابير لمكافحة جرائم الكراهية على شبكة الإنترنت ولمنع هذه الجرائم.
- 63- وفيما يتعلق بحرية الدين، زادت الحكومة الدعم المقدم من الدولة لتعزيز الأمن في المرافق التابعة للطوائف الدينية وتعزيز أمن منظمات المجتمع المدني والمدارس.
- 64- وكرر الوفد التأكيد على التزام الحكومة بمكافحة العنف ضد المرأة. وقد بدأ في عام 2018 نفاذ تشريع جديد يتعلق بالجرائم الجنسية - يستند إلى مبدأ الموافقة - عندما تم إدراج جرائم جديدة هي "وقوع جريمة الاغتصاب في حالة عدم رضا الضحية" و"الاعتداء الجنسي الناتج عن عدم رضا الضحية".
- 65- وجرى مؤخراً تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر. وتم توضيح وتوسيع نطاق العديد من جوانب الأحكام الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر، وأدخلت جريمة جديدة هي "استغلال البشر".
- 66- ومنذ عام 2015، مُنحت تصاريح إقامة لأكثر من 260 000 شخص يحتاجون وأسرهم إلى حماية دولية.
- 67- ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية أساساً لنظام اللجوء السويدي. وفي عام 2019، عُينت لجنة تحقيق مشتركة بين الأحزاب لدراسة سياسة البلد في المستقبل تجاه الهجرة وللنظر في وضع هذه السياسة، بهدف إنشاء نظام مستدام على المدى الطويل وسياسة هجرة تكون إنسانية وآمنة وفعالة من الناحية القانونية.

- 68- وعلاوة على ذلك، مُنحت الجنسية السويدية خلال السنوات الخمس الماضية لأكثر من 22 000 شخص عديم الجنسية. وتم في هذا السياق إجراء دراسة بشأن منح الجنسية. ومن التدابير التي يجري بحثها، ما إذا كان يمكن لبعض الأطفال المولودين في السويد لأباء عديمي الجنسية أن يكتسبوا الجنسية السويدية تلقائياً عند الولادة.
- 69- وذكر الوفد أن على السويد إجراء تحليل شامل قبل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومع ذلك، فإن السويد تفي أساساً بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 70- وأثنت جزر سليمان على السويد لما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 71- ورحب الصومال بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية.
- 72- وأعرب جنوب السودان عن تقديره للجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم.
- 73- ورحبت إسبانيا بوفد السويد.
- 74- وأشادت سري لانكا بالسويد على إدماجها اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية.
- 75- وأشارت دولة فلسطين إلى الجهود التي تبذلها السويد لمكافحة جرائم الكراهية، والخطوات التي اتخذتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأعمال التجارية.
- 76- ورحب السودان بالوفد السويدي وأعرب عن تقديره لتقديم التقرير الوطني.
- 77- وأقرت سويسرا بالحالة الإيجابية لحقوق الإنسان في البلد، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء مسألة الحفاظ على اللغات الصامية.
- 78- وأشادت تايلند بمناصرة البلد لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال سياسته الخارجية المناصرة للمرأة.
- 79- وأشارت تيمور - ليشتي إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وجريمة الكراهية، وإلى الاستراتيجية الجديدة بشأن التعاون الإنمائي.
- 80- وسلطت توغو الضوء على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم نحو التمتع الكامل بحقوق الإنسان في السويد.
- 81- وأشارت تونس إلى الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 82- وأثنت تركيا على سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء تزايد جرائم الكراهية ونشاط المنظمات العنصرية.
- 83- ورحبت أوكرانيا بمخطط العمل الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة جرائم الكراهية.
- 84- ورحبت المملكة المتحدة باعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية وجريمة الكراهية.
- 85- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء التعصب المجتمعي تجاه أفراد الأقليات الإثنية والدينية.
- 86- ولاحظت أوروغواي إدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية.

- 87- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء حالات جرائم الكراهية ضد المهاجرين والمسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي والروما.
- 88- ورحبت فييت نام بالتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنصرية.
- 89- وأثنى اليمن على المساعدة التي يقدمها البلد لإحلال السلام في اليمن وتقديم الدعم الإنساني.
- 90- وأشادت زامبيا بالسويد على إدماجها اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية.
- 91- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لاعتماد خطط وطنية لمكافحة كراهية الأجانب وجرائم الكراهية.
- 92- ورحبت ألبانيا باعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية وجريمة الكراهية.
- 93- وأعربت الجزائر عن تقديرها لتقديم التقرير الوطني.
- 94- وأثنت أنغولا على السويد لانضمامها إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ ولاعتمادها استراتيجية لحقوق الإنسان.
- 95- وهنأت الأرجنتين السويد على ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- 96- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية.
- 97- وأثنت أستراليا على السويد لالتزامها بحقوق الإنسان وشجعت على إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال.
- 98- وأثنت النمسا على السويد لما اتخذته من إجراءات لمكافحة العنصرية وجريمة الكراهية.
- 99- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لتقديم وعرض التقرير الوطني.
- 100- ورحبت جزر البهاما بإنشاء الوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين.
- 101- وأثنت البحرين على السويد لمكافحتها التمييز ضد الأقليات الدينية.
- 102- ورحبت بنغلاديش بالاستراتيجية الوطنية العشرية التي وضعها البلد بهدف منع ومكافحة العنف ضد المرأة.
- 103- وأشارت بربادوس إلى إدراج اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي في عام 2020.
- 104- وأشارت بيلاروس إلى الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الإنسان وإدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية.
- 105- وهنأت بلجيكا السويد على إنجازاتها، وأشارت في الوقت نفسه إلى وجود مجال لإحراز المزيد من التقدم.
- 106- ورحبت بنن بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 107- ورحبت بوتان بإنشاء الوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين.
- 108- ورحبت البوسنة والهرسك بالتزام البلد بحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون مع جميع الجهات المعنية.

- 109- ورحبت بوتسوانا بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
- 110- وشدد وفد السويد على أن حماية حقوق الإنسان تشكل حجر الزاوية في السياسة الخارجية السويدية. واستجابة لبعض التهديدات المستمرة للمبادئ الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، أطلقت الحكومة مبادرة "حملة من أجل الديمقراطية" بغية تقديم الدعم لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت السويد حملة وطنية لتعزيز الديمقراطية وقيمها مع التركيز على عام 2021، وهو العام الذي ستحتفل فيه السويد بالذكرى المئوية لتحويلها إلى الديمقراطية.
- 111- ومن أجل تعزيز الفرص المتاحة للشعب الصامي للتأثير والمشاركة في صنع القرار، صاغت الحكومة مذكرة تشاور بشأن المسائل المتعلقة بالشعب الصامي وعممتها للتعليق عليها، وأعدت مشروع قانون بهذا الشأن. وعززت الحكومة فرصة إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة بموجب القانون المتعلق بالمعادن.
- 112- وفي عام 2017، اختتمت ثلاث دول، من بينها السويد، والبرلمانان الصامية الثلاثة، المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن الشعوب الصامية في بلدان الشمال الأوروبي. وأحيل مشروع النص إلى البرلمانان الصامية للنظر فيه بصورة نهائية. وقد نظرت الدول في طلبات التعديلات الواردة من البرلمانان الصامية، ولم تعترض السويد على وجود ولاية تفاوضية محدودة للتمكين من التفاوض بشأن إدخال تعديلات على المشروع الأول. وستؤدي الاتفاقية دوراً هاماً في تعزيز حقوق الشعب الصامي في الحفاظ على لغاته وثقافته وسبل عيشه. وتعتزم السويد التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169).
- 113- واعتمدت السويد تعديلات على القانون المتعلق بالأقليات القومية ولغات الأقليات وعلى الإعلان المعنون "بداية جديدة لسياسة أقوى بشأن الأقليات"، من أجل تشجيع استخدام لغات الأقليات والتشاور معها على جميع مستويات صنع القرار. وتعتزم الحكومة اعتماد برنامج للحفاظ على لغات الأقليات. وشدد الوفد على ضرورة تكثيف الجهود وزيادة التمويل وضمان إجراء مشاورات شاملة حقاً مع الأقليات من أجل ضمان إحراز المزيد من التقدم. وشددت أيضاً على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تعريف الجمهور العام بالأقليات القومية.
- 114- وأكد الوفد من جديد التزام البلد بمكافحة التمييز ضد الروما. واعتمدت السويد استراتيجية طويلة الأجل لإدماج الروما. وقد اتخذت الحكومة خطوات لتعزيز قدرة المهنيين المعنيين بالمسائل المتصلة بالروما.
- 115- وأبلغ الوفد الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير التيسيرية المتاحة لهم. وكانت التطورات في معظم مجالات السياسة العامة بطيئة، ولكن ثمة تطورات إيجابية في مجالات الثقافة ووسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات ووسائل النقل.
- 116- وأشار الوفد إلى ضرورة أن تناقش مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يُتخذ قرار بهذا الشأن على مستوى الاتحاد الأوروبي.
- 117- وأصدرت السويد مبادئ توجيهية تحدد الوزارة المسؤولة عن كل توصية من توصيات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، من أجل تنسيق تنفيذ هذه التوصيات والإبلاغ بشأنها.
- 118- وشجعت البرازيل السويد على إعادة النظر في تشريعها لإنفاذ حظر التمييز بسبب العرق.

- 119 - وأشارت بلغاريا إلى التزام السويد بالمساواة بين المرأة والرجل، وأثنت على السويد لقيامها بتعزيز وضع الشعب الصامي.
- 120 - ورحبت بوركينا فاسو باستراتيجية التعاون الإنمائي. وشجعت السويد على زيادة التوعية من أجل مكافحة خطاب الكراهية.
- 121 - ورحبت كمبوديا باعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية وجريمة الكراهية.
- 122 - ورحبت كندا بالتزام السويد بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بالشعب الصامي.
- 123 - وأقرت شيلي بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 124 - وأعربت الصين عن قلقها إزاء التمييز والكراهية ضد المسلمين والروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- 125 - ورحبت كولومبيا بالوكالة السويدية للمساواة بين الجنسين وبالتدابير القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 126 - وأثنى الكونغو على الخطط الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية، ومكافحة العنصرية وجريمة الكراهية، والتعاون الإنمائي.
- 127 - وأشارت كوستاريكا إلى مواءمة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل. وسلطت الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة العنصرية.
- 128 - واستفسرت كرواتيا عن التدابير المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر.
- 129 - ورحبت كوبا بالوفد وشكرته على تقديم التقرير الوطني.
- 130 - وأثنت قبرص على السويد لقيامها بتعميم وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في جميع القرارات والسياسات الحكومية.
- 131 - وأعربت تشيكيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها السويد لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- 132 - وسلطت الدانمرك الضوء على أهمية أن توفر السويد الحماية لحقوق السكان الأصليين.
- 133 - ورحبت جيبوتي بتعزيز السويد إطارها القانوني والمؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق المتعلق بها.
- 134 - وأقرت الجمهورية الدومينيكية بالتقدم المحرز في مواءمة التشريعات مع بعض الصكوك الدولية.
- 135 - وأشادت إكوادور بالإجراءات التي تمت لضمان اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك اعتماد سياسة خارجية مناصرة للمرأة.
- 136 - ولاحظت مصر التقدم المحرز، لكنها تشعر بالقلق إزاء الزيادة في جرائم وخطاب الكراهية، ومنظمات اليمين المتطرف.

- 137- وأشارت إستونيا إلى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في صنع القرار، وشجعت على أن يكون للنساء من الفئات المحرومة تمثيل في هذا المجال.
- 138- ورحبت إثيوبيا باستراتيجية حقوق الإنسان والجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 139- وأثنت فيجي على الدور القيادي للسويد في مجال تغير المناخ، ولا سيما اعتماد قانون بشأن المناخ.
- 140- وأعربت فنلندا عن تقديرها للشفافية وإشراك الجميع أثناء تحضير البلد لإجراء هذا الاستعراض.
- 141- وأشادت فرنسا بالخطوات المتخذة لإيجاد بدائل للاحتجاز ولتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر.
- 142- وأشادت جورجيا بتعيين سفير لحقوق الإنسان وقرار إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 143- ورحبت ألبانيا باعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية وجريمة الكراهية.
- 144- وأشادت غانا بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية وجريمة الكراهية وإدماج المهاجرين.
- 145- وأشادت اليونان بالاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة عنف الرجل ضد المرأة.
- 146- وأشارت هايتي إلى التزام السويد الطويل الأجل بتكريس 1 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.
- 147- ولاحظت هندوراس إدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية.
- 148- ورحبت أيسلندا بالجهود المبينة في التقرير الوطني.
- 149- ورحبت الهند بالتدابير الرامية إلى مكافحة عدم المساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر، والتمييز.
- 150- وأثنت إندونيسيا على الروح القيادية للبلد في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 151- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء حالات العنصرية وجرائم الكراهية التي تستهدف الأقليات.
- 152- وأشار العراق إلى الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الإنسان، والجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 153- وأشادت أيرلندا بمساهمة السويد في تعزيز حقوق الإنسان على مستوى المحافل المتعددة الأطراف.
- 154- وأعربت إسرائيل عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة معاداة السامية، وأشارت إلى اعتراف السويد استضافة مؤتمر هام في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن مكافحة معاداة السامية.
- 155- وفي الختام، شكرت رئيسة وفد السويد الدول على مشاركتها النشطة في جلسة الحوار، وأكدت أن الحكومة تعتبر التوصيات الواردة من الدول جزءاً هاماً من عملها المنهجي الرامي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 156- ستنتظر السويد في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-156 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا) (هندوراس) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 2-156 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي جرى التوقيع عليها في عام 2007؛
- 3-156 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- 4-156 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر)؛
- 5-156 النظر مجدداً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- 6-156 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ليتوانيا) (أرمينيا)؛
- 7-156 اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لتمكينها من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 8-156 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات من أفراد أو دول أطراف أخرى (تشيكيا)؛
- 9-156 التصديق دون تحفظات على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- 10-156 الإسراع في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- 11-156 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- 12-156 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في إطار أهداف التنمية المستدامة، 8 و 10 و 11 و 16، (باراغواي)؛
- 13-156 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (هندوراس) (سري لانكا) (مصر) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 14-156 النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (إندونيسيا) (كولومبيا)؛
- 15-156 النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (الفلبين)؛

- 16-156 استكشاف إمكانية التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (النيجر)؛
- 17-156 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، في إطار أهداف التنمية المستدامة 8 و10 و11 و16 (باراغواي)؛
- 18-156 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (هندوراس) (الدانمرك) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 19-156 مواصلة العمل من أجل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) مع النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز قدرة الشعب الصامي على التأثير والمشاركة والوصول إلى سبل العيش (النرويج)؛
- 20-156 التوقيع، دون تحفظات، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 21-156 التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 22-156 التصديق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- 23-156 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا) (ألمانيا) (بنن) (أيرلندا) (إسبانيا) (قبرص)؛
- 24-156 التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛
- 25-156 الشروع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إيطاليا)؛
- 26-156 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (منغوليا)؛
- 27-156 الانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (الصومال)؛
- 28-156 القيام، في ضوء الدعوات الدائمة، ببدء زيارات قطرية للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (بيلاروس)؛
- 29-156 اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة لاختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 30-156 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛

- 31-156 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (أيرلندا)
جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 32-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
(السنغال) (سلوفينيا)؛
- 33-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛
- 34-156 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
(جورجيا)؛
- 35-156 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (العراق)؛
- 36-156 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 37-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق،
وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد الكافية (اليونان)؛
- 38-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على سبيل الأولوية، وفقاً
لمبادئ باريس (نيوزيلندا)؛
- 39-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بما في
ذلك التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول أخرى (إندونيسيا)؛
- 40-156 الانتهاء من إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزيل الأسود)؛
- 41-156 النظر في التعجيل بالعمليات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة
لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس (موزامبيق)؛
- 42-156 استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً
لمبادئ باريس (مياثمار)؛
- 43-156 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
(نيبال)؛
- 44-156 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتكليفها بولاية
واسعة وفقاً لمبادئ باريس ومعايير حقوق الإنسان في هذا الصدد (النيجر)؛
- 45-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة في مجال
حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مقدونيا الشمالية)؛
- 46-156 مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق
الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- 47-156 تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل
امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- 48-156 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزويدها
بالدعم اللازم لتمكينها من الوفاء بولايتها وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛

- 49-156 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- 50-156 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (رواندا)؛
- 51-156 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السودان)؛
- 52-156 التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تايلند)؛
- 53-156 مواصلة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- 54-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- 55-156 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛
- 56-156 التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- 57-156 مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (اليمن)؛
- 58-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وتوفير الموارد الكافية لها، وفقاً لمبادئ باريس (زامبيا)؛
- 59-156 بذل جهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإدماج الفعال للمتمسكي اللجوء في البلد (أنغولا)؛
- 60-156 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وتوفير الموارد الكافية لها، وفقاً لمبادئ باريس (لكسمبرغ)؛
- 61-156 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بيلاروس)؛
- 62-156 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد الكافية، وفقاً لمبادئ باريس (بنغلاديش)؛
- 63-156 تسريع الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 64-156 الانتهاء من عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الكونغو)؛
- 65-156 التعجيل بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحماية حقوق الإنسان (ملديف)؛

- 156-66 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- 156-67 النظر في توسيع نطاق ولاية أمين المظالم المعني بالمساواة وتخصيص موارد كافية (الفلبين)؛
- 156-68 مواصلة منح أمين المظالم المعني بالأطفال الولاية اللازمة والموارد المناسبة لضمان حقوق الطفل (كينيا)؛
- 156-69 اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان توفير آليات وكيانات فعالة ويمكن للأطفال الوصول إليها من أجل تقديم الشكاوى والحصول على المعلومات والدعم عندما تتعرض حقوقهم لانتهاكات (بلجيكا)؛
- 156-70 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ والمتابعة، مع مراعاة الهدفين 16 و 17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 156-71 ضمان حقوق النساء والأطفال من الفئات المحرومة والمهمشة (الهند)؛
- 156-72 الكف عن فرض العقوبات اللاإنسانية وغير القانونية التي لا تزال تنتهك حقوق الإنسان الأساسية للسكان في البلدان المستهدفة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 156-73 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة الإدماج الاجتماعي للأطفال وتحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية، دون أي تمييز (أنغولا)؛
- 156-74 الاستمرار في الإجراءات والمبادرات الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية والأقليات القومية واللاجئين وملتمسي اللجوء (بنن)؛
- 156-75 مواصلة التشاور والحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان (البوسنة والهرسك)؛
- 156-76 ضمان أن تكون لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الأسبقية على التشريعات الوطنية في حالات تضارب القوانين، وتعزيز استقلال أمين المظالم المعني بالأطفال (مقدونيا الشمالية)؛
- 156-77 الالتزام باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وتعزيز استقلال أمين المظالم المعني بالأطفال (مقدونيا الشمالية)؛
- 156-78 توسيع نطاق الحماية من التمييز بموجب قانونها المحلي (الأردن)؛
- 156-79 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز (ألبانيا)؛
- 156-80 تسريع التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، وخاصة التمييز العنصري، مع التركيز بشكل خاص على مكافحة خطاب الكراهية وخطاب العنصرية وكراهية الأجانب (جيبوتي)؛
- 156-81 زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة أوجه عدم المساواة التي تواجه الأطفال والأسر (فنلندا)؛

- 82-156 توسيع نطاق الحماية من التمييز وزيادة فرص الوصول إلى سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بأي شكل من أشكال التمييز (الاتحاد الروسي)؛
- 83-156 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرة المؤسسية من أجل التوثيق والتحقيق والمقاضاة بصورة منهجية في حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (رواندا)؛
- 84-156 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك من خلال الإصلاحات القانونية المناسبة وغير ذلك من التدخلات (سري لانكا)؛
- 85-156 وضع تدابير فعالة لتحقيق الامتثال الحقيقي لقانون الحماية من التمييز (اليمن)؛
- 86-156 تعزيز إنفاذ قانون التمييز، بما في ذلك من خلال الرقابة الكافية وفرض الجزاءات المناسبة على عدم الامتثال، وتعزيز الوعي العام بأحكام القانون (جزر البهاما)؛
- 87-156 تحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة لدى وقوع أي شكل من أشكال التمييز، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية (البحرين)؛
- 88-156 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والأشكال المماثلة من العداوة وجريمة الكراهية (لبنان)؛
- 89-156 تحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة لدى وقوع أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك جرائم الكراهية (الفلبين)؛
- 90-156 تعزيز تدابير مكافحة العنصرية للتمييز وزيادة تيسير إدماج المهاجرين في المجتمع (فييت نام)؛
- 91-156 المشاركة في العمل اللازم لوضع تشريعات فعالة وشاملة من أجل مكافحة التمييز، وتنفيذها وصورها (بربادوس)؛
- 92-156 تكثيف الجهود الرامية إلى الإنفاذ الشامل لقوانين وأنظمة مكافحة التمييز (كمبوديا)؛
- 93-156 اعتماد قانون يحظر المنظمات التي تحرض على الكراهية العنصرية (فرنسا)؛
- 94-156 توفير الحماية للمهاجرين من جميع أشكال التمييز العنصري (العراق)؛
- 95-156 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز بجميع أشكالهما (نيجيريا)؛
- 96-156 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية، ولا سيما تلك التي تستهدف المهاجرين وملتزمي اللجوء (إندونيسيا)؛
- 97-156 مكافحة كراهية الأجانب بتجريم جميع الأفعال العنصرية والمعادية للمسلمين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 98-156 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره (تونس)؛

- 156-99 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الفئات السكانية الضعيفة من خطاب الكراهية العنصرية والعنف العنصري وغير ذلك من أشكال جرائم الكراهية (الاتحاد الروسي)؛
- 156-100 استثمار موارد كافية لضمان التنفيذ الكامل والفعال للتشريعات من أجل التصدي للعنصرية والتمييز العنصري والتميز القائم على أساس الدين وكراهية الأجانب (سنغافورة)؛
- 156-101 التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة العنصرية (جزر البهاما)؛
- 156-102 زيادة المعارف والتثقيف والبحوث المتعلقة بالعنصرية وجرائم الكراهية، في جميع المؤسسات في السويد (الصومال)؛
- 156-103 اعتماد تشريعات تجرم إنشاء أو تزعم جماعة تحت على العنصرية أو دعم جماعة من هذا القبيل أو المشاركة في أنشطتها (مقدونيا الشمالية)؛
- 156-104 تعديل تشريعاتها وحظر تشكيل جماعات تروج للكراهية العنصرية أو تحرض عليها (الأردن)؛
- 156-105 تعديل التشريعات بهدف حظر المنظمات التي تحرض على الكراهية العنصرية وتروج لها (تركيا)؛
- 156-106 وضع إطار تشريعي لحظر تشكيل جماعات تروج للكراهية العنصرية وتحرض عليها (الجزائر)؛
- 156-107 تجريم تشكيل جماعات تروج للكراهية العنصرية أو المشاركة فيها (إكوادور)؛
- 156-108 سن تشريعات تمنع المنظمات من الترويج للكراهية العنصرية والدينية (سنغافورة)؛
- 156-109 مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز والجرائم المرتكبة بدافع التحامل العنصري أو كراهية الأجانب، ولا سيما على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الدين (إسبانيا)؛
- 156-110 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز، ولا سيما على أساس الدين، والقضاء على خطاب الكراهية وكراهية الأجانب (السودان)؛
- 156-111 اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنصرية والتعصب الديني وكراهية الأجانب والقضاء عليها في السويد (أذربيجان)؛
- 156-112 اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية، بما في ذلك جرائم الكراهية ذات الدوافع المعادية للدين، وأشكال العداء المماثلة (بنغلاديش)؛
- 156-113 مواصلة مكافحة العنصرية وأشكال العداء المماثلة وجرائم الكراهية (بربادوس)؛

- 114-156 فعالية تطبيق وإنفاذ التشريعات القائمة ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية العنصرية، وأعمال العنف العنصرية، وغير ذلك من جرائم الكراهية (بلجيكا)؛
- 115-156 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية، بما في ذلك التمييز العرقي، والتنفيذ الكامل للخطة الوطنية ذات الصلة (تشيكيا)؛
- 116-156 إضافة نقاط فعلية وقابلة للتنفيذ إلى خطتها الوطنية لمكافحة ومنع جميع أشكال العنصرية والتمييز والتعصب الديني والعنف ضد الأقليات (باكستان)؛
- 117-156 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال معاداة السامية، بما في ذلك من خلال التطبيق الكامل، في السياسة والممارسة، لتعريف معاداة السامية الذي حدده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود (إسرائيل)؛
- 118-156 تعزيز الجهود على جميع مستويات الحكومة لمكافحة معاداة السامية، وذلك عن طريق التعاون مع منظمات المجتمع المدني، وعن طريق توفير التدريب للمكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 119-156 اتخاذ تدابير لزيادة معارف وخبرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل التصدي بفعالية لأعمال التحريض ضد الأقليات الدينية (هولندا)؛
- 120-156 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والجرائم المرتكبة بدافع التحامل الديني أو العنصري أو القائم على كراهية الأجانب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 121-156 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التعصب والتمييز العنصري ضد الأجانب والمهاجرين والملاجئين والأقليات الدينية والإثنية، ومنع خطاب الكراهية، ولا سيما ضد المسلمين (قطر)؛
- 122-156 اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحد من التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية (البحرين)؛
- 123-156 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لوقف التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمسلمين والروما، ومكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية (الصين)؛
- 124-156 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات والفئات الضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرون، وتعزيز التسامح في المجتمع (جمهورية كوريا)؛
- 125-156 تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالمساواة وعدم التمييز من أجل حماية الأقليات من جميع أشكال التمييز (جمهورية مولدوفا)؛
- 126-156 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة والأقليات والمهاجرين من جميع أشكال الأعمال العنصرية (دولة فلسطين)؛
- 127-156 تعزيز تشريعاتها الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من العنف وخطاب الكراهية العنصرية وغير ذلك من الجرائم المرتكبة بدافع التحامل، وتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع (بنما)؛

- 128-156 تنظيم حملات توعية من أجل تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع (إسبانيا)؛
- 129-156 مواصلة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز والتعصب القائمة على أسس إثنية ودينية (كوبا)؛
- 130-156 اتخاذ خطوات للتغلب على العقبات التي تحول دون الملاحقة الفعالة على خطاب الكراهية، وتعزيز الجهود الرامية إلى الإنفاذ السليم للتشريعات التي تحظر التحريض ضد الأقليات العرقية والدينية والإثنية (ألمانيا)؛
- 131-156 النظر في الجهود الرامية إلى القضاء على جرائم الكراهية، بما في ذلك العنصرية وجرائم كراهية الأجانب، ومحاسبة الجناة (غانا)؛
- 132-156 تعزيز السياسات التي تحول دون انتشار خطاب كراهية الأجانب والقضاء على سياسات وصم الأقليات والمهاجرين واللاجئين، مثل التمييز العنصري، وحظر التسول، وسياسات مكافحة الإرهاب التي تفتقر إلى نصح مراعاة حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- 133-156 توسيع نطاق البرامج القائمة لتدريب أفراد الشرطة في مجال جرائم الكراهية، وجعل التدريب المتعلق بالتشريعات الخاصة بجرائم الكراهية وإنفاذها إلزامياً لجميع المعنيين بإنفاذ القانون (أيسلندا)؛
- 134-156 التحقيق في حالات خطاب الكراهية وفرض الجزاءات على المسؤولين عنها، ولا سيما من يشغلون مناصب قيادية (باكستان)؛
- 135-156 التصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والعنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب ضد المسلمين وغيرهم (الأردن)؛
- 136-156 مواصلة مبادرات التوعية والحملات الرامية إلى مكافحة الخطاب القائم على التمييز في الفضاء العام (رومانيا)؛
- 137-156 السعي إلى التحقيق في خطابات الكراهية التي تصدر عن سياسيين وعاملين في وسائل الإعلام وتطبيق عقوبات مناسبة على مطلقها، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع، ولا سيما من جانب الصحفيين (صربيا)؛
- 138-156 وضع استراتيجية تتضمن أهدافاً ومؤشرات واضحة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل التصدي لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية القائمة على هذه الأشكال من التمييز (سنغافورة)؛
- 139-156 اتخاذ الإجراءات اللازمة والملموسة لحماية الفئات والأقليات الضعيفة من خطاب الكراهية العنصرية والعنف وغير ذلك من جرائم الكراهية، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني (تايلند)؛
- 140-156 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية العنصرية والعنف العنصري وجرائم الكراهية الأخرى (تيمور - ليشتي)؛
- 141-156 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية العنصرية وغيره من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (توغو)؛
- 142-156 مواصلة الجهود لمكافحة خطاب الكراهية (تونس)؛

- 143-156 التحقيق الفعال في جرائم الكراهية ذات الدوافع الإثنية والدينية ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك خطاب الكراهية والاعتداءات البدنية ضد المسلمين واليهود، وتنفيذ التشريعات الحالية تنفيذاً شاملاً وتحديث خطتها الوطنية بتحديد أهداف واضحة (تركيا)؛
- 144-156 مواصلة جهودها لتنفيذ التشريعات القائمة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من جميع أشكال جرائم الكراهية (أفغانستان)؛
- 145-156 تعزيز التدابير القانونية والإدارية اللازمة لضمان فعالية التحقيقات في المحاكم والعقوبات المفروضة على التحريض على خطاب الكراهية وغيره من أعمال التمييز والعنف ضد الأقليات (الأرجنتين)؛
- 146-156 اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والعنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب ضد الفئات الضعيفة (أرمينيا)؛
- 147-156 تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري لمنع جرائم الكراهية، والتحقيق في خطابات الكراهية التي تصدر عن سياسيين وعاملين في وسائل الإعلام وتطبيق عقوبات مناسبة على مطلقها، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات (بيلاروس)؛
- 148-156 تكثيف جهودها الرامية إلى منع وإنهاء جميع أشكال التمييز، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية على أساس الانتماء الإثني والمعتقد الديني والميل الجنسي والتعبيرات الجنسانية (كندا)؛
- 149-156 تعزيز التدابير الفعالة لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (شيلي)؛
- 150-156 تكثيف التدابير ذات الصلة لمكافحة كراهية الأجانب وخطاب الكراهية، من خلال اعتماد سياسات شاملة (كولومبيا)؛
- 151-156 مضاعفة الجهود لمكافحة خطاب الكراهية وأعمال العنف وكراهية الأجانب التي تستهدف الأقليات، بما في ذلك الأقليات المنحدرة من أصول أفريقية (الكونغو)؛
- 152-156 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية وخطاب الكراهية، المتوخاة في الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والأشكال المماثلة من العداة وجريمة الكراهية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 153-156 وضع تشريعات جديدة وتنفيذ التشريعات القائمة من أجل مكافحة جرائم وخطاب الكراهية (مصر)؛
- 154-156 اتخاذ التدابير اللازمة لعدم لجوء سلطات إنفاذ القانون إلى تمييز بعض الجماعات، على نحو ما أشارت إليه أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري (تركيا)؛
- 155-156 إعطاء الأولوية وتخصيص موارد إضافية، مثل إنشاء وحدات في جميع إدارات الشرطة لمكافحة جرائم الكراهية، من أجل ردع مرتكبي هذه الجرائم والتحقيق

- فيها ومقاضاة الجناة، بما في ذلك الجرائم القائمة على أساس العرق أو الدين أو العقيدة أو الأصل القومي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 156-156 تحديد جرائم الكراهية وتسجيلها والتحقيق فيها على نحو فعال ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم لسد الفجوة بين عدد الحوادث المبلغ عنها والإدانات (النمسا)؛
- 157-156 تعزيز التشريعات الحالية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية ومختلف أشكال التعبير عن التعصب الديني والعنف العنصري وكراهية الأجانب والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، ولا سيما ضد المسلمين والروما واليهود والسويديين المنحدرين من أصول أفريقية، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الجماعات السياسية ووسائل الإعلام في إيجاد أوجه التحامل والوصم القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب (كوستاريكا)؛
- 158-156 حماية حق الطفل في السلامة الجسدية والاستقلال الذاتي وتقرير مصيره بنفسه، لكي تكفل، عن طريق التشريعات أو غيرها من التدابير، عدم إخضاع الأطفال حاملتي صفات الجنس لجراحات غير ضرورية أو غيرها من الإجراءات الطبية قبل أن يتمكنوا من تقديم موافقتهم عن علم (مالطة)؛
- 159-156 اعتماد قانون جديد للاعتراف بنوع الجنس لضمان وجود آلية سريعة وشفافة وميسرة تقوم على التحديد الذاتي للهوية، وفصل الإجراءات الطبية عن مسألة الاعتراف القانوني بنوع الجنس، تمشياً مع مبادئ جوغجاكرتا (مالطة)؛
- 160-156 صدور تكليف من الدولة بإعداد تقرير عام يدرس إمكانية اعتماد نوع جنس ثالث بموجب القانون، من أجل زيادة إمكانية الاعتراف بالهوية الجنسية المحددة ذاتياً لكل شخص (مالطة)؛
- 161-156 اعتماد قانون جديد للاعتراف بنوع الجنس يستند إلى التحديد الذاتي للهوية، ويفصل الإجراءات الطبية عن الاعتراف القانوني بنوع الجنس (أيسلندا)؛
- 162-156 تيسير قيام مغايري الهوية الجنسية قانوناً بتسجيل الهوية الجنسية المحددة ذاتياً، عن طريق فصل الاعتراف قانوناً بتغيير نوع الجنس عن اشتراط إجراء تقييم أو إجراءات طبية إلزامية (هولندا)؛
- 163-156 اعتماد قانون جديد للاعتراف بنوع الجنس، على النحو المقترح في التقرير (SOU 2014:91) الذي جعل الاعتراف القانوني بنوع الجنس يستند إلى التحديد الذاتي للهوية ويفصله عن الإجراءات الطبية (الدانمرك)؛
- 164-156 كفالة أن يعكس نهج حقوق الإنسان في تقرير الحكومة لعام 2020 بشأن المساهمات المنقحة المحددة وطنياً (فيجي)؛
- 165-156 مواصلة التعاون الدولي في مجال التنمية مع التركيز على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (فييت نام)؛
- 166-156 مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية من أجل تحقيق خطة عام 2030 (بوتان)؛
- 167-156 مواصلة التعاون الإنمائي من منظور الفقراء (البوسنة والهرسك)؛
- 168-156 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم، من خلال التعاون الدولي (بوركينافاسو)؛

- 169-156 مواصلة التأكد من تنفيذ قانون المناخ وإطار السياسات المناخية على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية ويشمل المسائل المتعلقة بالإعاقة، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 170-156 تعزيز مراقبة الشركات السويدية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاع التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- 171-156 اعتماد تعريف للتعذيب وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس)؛
- 172-156 إدراج جريمة التعذيب كجريمة محددة في القانون الجنائي (إسبانيا)؛
- 173-156 تعريف وتجريم التعذيب في قانونها المحلي بما يتسق مع المادتين 1 و 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛
- 174-156 تعريف وتجريم التعذيب في قانونها المحلي بما يتسق مع المادتين 1 و 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- 175-156 اعتماد تشريع يحد من الوقت الذي يمكن فيه وضع شخص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 176-156 تقليل متوسط مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ووضع حد للاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تزيد على ستة أشهر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 177-156 ضمان حصول جميع الناجين من العنف الجنسي على دعم شامل وميسور التكلفة ومتاح، بمن فيهم أولئك الذين لا يبلغون الشرطة بالجريمة (أيسلندا)؛
- 178-156 تعزيز قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين على التصدي بفعالية لحالات العنف، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية (أذربيجان)؛
- 179-156 حظر الاتجار بالأسلحة ومرورها العابر إلى أماكن يمكن فيها استخدام الأطفال كجنود (المكسيك)؛
- 180-156 ضمان امتثال جميع عمليات نقل الأسلحة وتصديرها لالتزامات السويد بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (أيسلندا)؛
- 181-156 وقف بيع الأسلحة إلى البلدان التي لديها سجل طويل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 182-156 الامتناع عن نقل الأسلحة عندما يكون هناك احتمال استخدامها لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني (بنما)؛
- 183-156 مراعاة منظور حقوق الإنسان في إجراءات تصدير الأسلحة، حتى لا تستخدم هذه الأسلحة لتيسير أو ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (بيرو)؛
- 184-156 توسيع نطاق خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية لضمان حرية الدين للجميع (كينيا)؛

- 185-156 احترام الحقوق المكفولة للوالدين، بموجب القانون الدولي، في تربية وتعليم أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الأخلاقية والدينية (جزر سليمان)؛
- 186-156 احترام الحقوق المكفولة للوالدين، بموجب القانون الدولي، في تربية وتعليم أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الأخلاقية والدينية (بنغلاديش)؛
- 187-156 اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التسامح الديني وحماية الأقليات الدينية، فضلاً عن مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة وإنفاذها (البرازيل)؛
- 188-156 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين بين مختلف الطوائف الدينية (كمبوديا)؛
- 189-156 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا (نيجيريا)؛
- 190-156 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وكفالة حقوق الضحايا وتوفير الحماية والجبر لهم (قطر)؛
- 191-156 تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المعتمدة لمكافحة البغاء والاتجار بالبشر (بوتسوانا)؛
- 192-156 ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل في حالات الاتجار، وتقديم الجناة إلى العدالة، وحصول الضحايا على وسائل فعالة للحماية والمساعدة (اليونان)؛
- 193-156 ضمان إجراء تحقيق شامل في حالات الاتجار بالبشر، وضمان أن تكون العقوبة على الاستغلال الجنسي للأطفال متناسبة مع فداحة الجريمة (الاتحاد الروسي)؛
- 194-156 ضمان إجراء تحقيق فعال وشامل في حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، وضمان حصول الضحايا على وسائل فعالة للحماية والمساعدة، وعلى أقصى قدر ممكن من التعويض، بما في ذلك إعادة التأهيل والمساعدة الاجتماعية الكافية (صربيا)؛
- 195-156 إسداء المشورة إلى السلطات لاتخاذ مزيد من التدابير لضمان فعالية التحقيق مع المتورطين في الاتجار بالبشر ومقاضاتهم، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي للوحدات التي تحقق في الاتجار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 196-156 توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 197-156 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (الهند)؛
- 198-156 القضاء على التفاوت في الأجور بين المرأة والرجل (العراق)؛
- 199-156 النظر في مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة الفجوة في الأجور على أساس نوع الجنس في القطاعين العام والخاص على السواء (موزمبيق)؛

- 156-200 القيام، بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة، بدراسة إمكانية اعتماد دخل أساسي للجميع (هايتي)؛
- 156-201 ضمان حصول جميع المجتمعات المحلية على التعليم والعمل والسكن والخدمات الصحية (السنغال)؛
- 156-202 تحسين تقديم الخدمات الصحية إلى الفئات والمجتمعات الضعيفة (سري لانكا)؛
- 156-203 تكثيف جهودها لتحسين الحالة الصحية لأطفال الفئات المحرومة والمهمشة (تيمور - ليشتي)؛
- 156-204 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين صحة الأطفال من الفئات المحرومة أو المهمشة، وتوفير الموارد اللازمة لضمان حقهم في الصحة دون تمييز (الجزائر)؛
- 156-205 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الصحة العقلية وتعزيزها (تونس)؛
- 156-206 ضمان المساواة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما ملتمسي اللجوء، والأشخاص غير الحاملين للوثائق اللازمة، والروما، والأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة أخرى (بيرو)؛
- 156-207 ضمان حصول جميع النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى فئات محرومة ومهمشة، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة (بلجيكا)؛
- 156-208 استعراض وتعديل الشرط المحدد للآباء الذين يعتزمون تعليم أطفالهم في المنزل (جزر سليمان)؛
- 156-209 استعراض الحظر التشريعي المقترح على المدارس الدينية الخاصة (جزر سليمان)؛
- 156-210 الاعتراف بأن الدولة لا تملك سلطة شرعية بموجب القانون الدولي تخولها جعل التعليم التقليدي إلزامياً على جميع الأطفال، وبأن من حق الأفراد البحث عن أشكال تعليم بديلة، وأن حظر وتجريم التعليم المنزلي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (جزر سليمان)؛
- 156-211 مواصلة الجهود على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين (ألبانيا)؛
- 156-212 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما في تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين (بوتان)؛
- 156-213 وضع استراتيجيات لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، ولا سيما في مجال العمل وصنع القرار، وتحقيق المساواة الكاملة في الأجور (كوبا)؛
- 156-214 مواصلة اتخاذ تدابير محددة الهدف من أجل الحفاظ على النسبة العالية لتمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية (جورجيا)؛
- 156-215 مواصلة اتخاذ تدابير محددة للحفاظ على النتائج التي تحققت في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة وإيلاء اهتمام خاص لفئات النساء الممثلة تمثيلاً ناقصاً (توغو)؛
- 156-216 مواصلة اتخاذ تدابير محددة الأهداف كي تصون ما حققتته من إنجازات تتمثل في ارتفاع نسبة تمثيل النساء في الحياة السياسية والحياة العامة (زامبيا)؛

- 156-217 وضع حد للفجوة في الأجور بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل (باكستان)؛
- 156-218 تنفيذ تدابير إضافية لضمان قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في العمل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 156-219 ضمان المساواة في الأجور بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة، وإنفاذ وتعزيز القوانين الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل (مصر)؛
- 156-220 مواصلة الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة (فرنسا)؛
- 156-221 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (الجل الأسود)؛
- 156-222 مواصلة جهودها لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق اعتماد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بغية تحسين الجهود الرامية إلى التغلب على العقبات التي تحول دون إبلاغ المرأة عن العنف (نيوزيلندا)؛
- 156-223 مواصلة مكافحة العنف الجنسي ومعالجة أسباب تدني الإبلاغ عن الاغتصاب، على النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة عنف الرجل ضد المرأة (أستراليا)؛
- 156-224 التحقيق في أسباب تدني معدلات الإبلاغ والإدانة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وتعزيز المساعدة والحماية المقدمة إلى جميع النساء ضحايا العنف (لكسمبرغ)؛
- 156-225 مكافحة العنف ضد النساء والفتيات باتخاذ تدابير فعالة للحد من الإفلات من العقاب في حالات العنف العائلي (أذربيجان)؛
- 156-226 مواصلة اتخاذ تدابير استباقية، بما في ذلك عن طريق تعزيز المساعدة والحماية المقدمة إلى جميع النساء ضحايا العنف (ماليزيا)؛
- 156-227 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عنف العشير، لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية العشرية لمنع ومكافحة عنف الرجل ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- 156-228 إعطاء الأولوية لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة ومعالجة أسباب قلة الإبلاغ عن الانتهاكات، على النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة عنف الرجل ضد المرأة (شيلي)؛
- 156-229 تعزيز قدرة الموظفين القضائيين في مجال المسائل الجنسانية حتى تتمكن السلطة القضائية من معالجتها بكفاءة ودون تكرار تعرض ضحايا العنف الجنساني للإيذاء (كولومبيا)؛
- 156-230 جمع بيانات عن أثر تقليل عدد المستشفيات والمراكز المعنية بصحة الأم على حق المرأة في الصحة، ولا سيما في المناطق الريفية، وفقاً لهدفي التنمية المستدامة 3 و5-6 (باراغواي)؛
- 156-231 تنفيذ اقتراح الحكومة بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في القانون السويدي (جنوب السودان)؛

- 156-232 ضمان أن تكون العقوبات المقررة على استغلال الأطفال جنسياً، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، متناسبة مع خطورة هذه الجرائم؛
- 156-233 اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال، بما في ذلك القضاء على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً (اليابان)؛
- 156-234 القضاء على حالات الاعتداء والاستغلال ضد الأطفال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجنسي والعنف العائلي (بولندا)؛
- 156-235 زيادة الجهود الوطنية الرامية إلى منع وحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا)؛
- 156-236 إدراج إساءة معاملة الأطفال كجريمة محددة في قانون العقوبات تشمل جميع أشكال العنف ضد الأطفال، تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- 156-237 ضمان حصول الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال على خدمات إعادة التأهيل والرعاية الصحية العقلية (لكسمبرغ)؛
- 156-238 القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين ووضع برامج وسياسات للوقاية وإعادة التكيف والإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا (بنن)؛
- 156-239 تجريم جميع الجرائم المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وضمان المعاقبة على الاستغلال الجنسي للأطفال بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم (كرواتيا)؛
- 156-240 ضمان اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف في المنزل والمدرسة، وتجريم الاعتداء على الأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 156-241 وضع قواعد رسمية لمعاملة القصر المحتجزين (السنغال)؛
- 156-242 اتخاذ تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال واحتجازهم قبل المحاكمة، فضلاً عن فرض حظر كامل على الحبس الانفرادي للأطفال في سجون الحبس الاحتياطي في جميع الظروف (سلوفينيا)؛
- 156-243 القضاء على نظام عزل القصر، والتشجيع على اتخاذ تدابير بديلة لسجن القصر (إسبانيا)؛
- 156-244 منع سلطات الرعاية الاجتماعية من إبعاد الأطفال تعسفاً عن أسرهم (الهند)؛
- 156-245 ضمان عدم اللجوء إلى إبعاد الأطفال عن الأسر المفككة إلا كتدبير أخير (الاتحاد الروسي)؛
- 156-246 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين صحة الأطفال من الفئات المحرومة أو المهمشة، وتوفير الموارد اللازمة لضمان حقهم في الصحة دون تمييز (ملديف)؛

- 156-247 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان حصول السكان الأصليين والأقليات وغيرهم من الفئات الضعيفة على التعليم والعمالة والرعاية الصحية والإسكان والعدالة (نيبال)؛
- 156-248 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية السكان الأصليين والأقليات القومية، وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة (لبنان)؛
- 156-249 اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات والمهاجرين (اليابان)؛
- 156-250 فعالية تطبيق وإنفاذ التشريعات القائمة ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأقليات من جميع أشكال التمييز والتعصب وخطاب الكراهية العنصرية وأعمال العنف العنصرية، وغير ذلك من جرائم الكراهية (ماليزيا)؛
- 156-251 كفالة استمرار توفير التعليم الفعلي باللغة الأم في المدارس للأقليات العرقية، والنظر في اتخاذ مبادرات تعليمية جديدة لحماية هويتها الثقافية واللغوية (كرواتيا)؛
- 156-252 تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الروما والأقليات الأخرى، ولا سيما لضمان مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية وفي عملية صنع القرار (كوبا)؛
- 156-253 توفير الموارد الكافية لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بإدماج الروما وضمان المساواة في الحصول على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والعدالة (إكوادور)؛
- 156-254 ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية المتعلقة بإدماج الروما لتمكينهم من الحصول على قدم المساواة مع غيرهم على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والعدالة (الهند)؛
- 156-255 ضمان المساواة في الحصول على التعليم والعمل والسكن والخدمات الصحية للروما والأقليات الأخرى، وضمان حصول الأفراد الذين تعرضوا للتمييز على سبل الانتصاف بشكل كامل (فنلندا)؛
- 156-256 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للروما وغيرهم من مواطني الاتحاد الأوروبي الضعفاء الذين يعيشون في السويد (أستراليا)؛
- 156-257 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حماية مواطني الاتحاد الأوروبي الضعفاء من جرائم الكراهية ومنحهم الحق في الرعاية الصحية والتعليم الابتدائي والخدمات الاجتماعية (بلغاريا)؛
- 156-258 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على المعاملة غير المتسقة أو التمييزية ضد الأقليات، مع إيلاء الاهتمام لمواطني الاتحاد الأوروبي الضعفاء بشكل خاص، بمن فيهم الروما (كندا)؛
- 156-259 مواصلة اتخاذ خطوات لضمان تمتع الصاميين الكامل بحقوقهم كشعب أصلي، بما في ذلك الوصول إلى أراضي أسلافهم والحفاظ على سبل عيشهم التقليدية (إستونيا)؛
- 156-260 تعزيز جهودها الرامية إلى تجسيد الوضع المتميز للصاميين كشعب أصلي في التشريعات المتعلقة بالأراضي والموارد (نيوزيلندا)؛

- 156-261 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز ودعم لغات الشعوب الأصلية الصامية، بما في ذلك عن طريق تزويد مركز موارد بلدان الشمال الأوروبي لحماية اللغات الصامية بما يكفي من موارد للاضطلاع بمهمته (نيوزيلندا)؛
- 156-262 تعزيز التشريعات الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق السكان الأصليين، ولا سيما في أراضي الأسلاف والحفاظ على الهوية الثقافية (الفلبين)؛
- 156-263 مواصلة وضع تدابير لضمان التشاور مع المجتمعات الصامية المتأثرة وتمكينها من المشاركة وفقاً لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في المسائل المتصلة بالحقوق في الأراضي والمياه والموارد (النمسا)؛
- 156-264 الاستفادة من الجهود المتصلة بالمصالحة من خلال تعزيز الحوار مع جميع فئات السكان الصاميين من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كندا)؛
- 156-265 النظر في تنقيح تشريعاتها لضمان ممارسة السكان الصاميين لحق التشاور المسبق معهم فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية والأنشطة الاستخراجية في أراضيهم التقليدية (إكوادور)؛
- 156-266 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الصامي ومصالحة، بما يشمل الأرض واللغة والتعليم والمشاركة في صنع القرار، والسعي إلى تيسير إعادة رفات الصاميين إلى الشعب الصامي (أستراليا)؛
- 156-267 تشجيع تدريب معلمي اللغات الصامية، وتزويدهم بالمواد التعليمية الكافية، وتوفير فرص تدريب كافية باللغات الصامية (سويسرا)؛
- 156-268 ضمان إعادة جميع رفات الصاميين التي تحتجزها الدولة السويدية إلى الشعب الصامي (هايتي)؛
- 156-269 اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل استكمال وضع الاتفاقية المتعلقة بالصاميين في بلدان الشمال الأوروبي (النمسا)؛
- 156-270 تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما المادة 12 (بيرو)؛
- 156-271 ضمان توفير الموارد اللازمة لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأقليات القومية على نحو فعال (بربادوس)؛
- 156-272 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- 156-273 تعزيز التدابير المتخذة لتيسير سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والعدالة والخدمات الحكومية على قدم المساواة مع غيرهم ودون أي تمييز (الأردن)؛
- 156-274 مواصلة تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن العدالة والخدمات الحكومية، على قدم المساواة مع الآخرين (بولندا)؛

- 156-275 اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (ألبانيا)؛
- 156-276 مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية ذات الصلة وتخصيص الموارد الكافية لإتاحة فرص الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من التعليم لكل الأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 156-277 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في الوكالات الحكومية والقطاع الخاص على السواء (بوتان)؛
- 156-278 مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتعلق بتشديد محطات ومواقف حافلات للأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛
- 156-279 زيادة التمويل اللازم للترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب السودان)؛
- 156-280 مواصلة بذل الجهود لضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المرضى في مؤسسات الطب النفسي، عن طريق ضمان تقديم العلاج على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، ما لم توجد ظروف استثنائية تتطلب خلاف ذلك (إيطاليا)؛
- 156-281 مواصلة التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية عن طريق توفير إمكانية الوصول والدعم المناسبين في مجالي الخدمات الصحية والاجتماعية على السواء (ميانمار)؛
- 156-282 وقف السياسات والتدابير التي تنتهك حقوق المهاجرين واللاجئين (الصين)؛
- 156-283 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الإدماج الفعال للمهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين (البرتغال)؛
- 156-284 مواصلة ودعم التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج المهاجرين والأشخاص الضعفاء في العمل والحياة الاجتماعية (رومانيا)؛
- 156-285 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والفصل والتهوض بإدماج المهاجرين الوافدين حديثاً (البوسنة والهرسك)؛
- 156-286 مواصلة العمل من أجل تنفيذ سياسات إدماج المهاجرين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 156-287 حظر احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع الآباء، والنظر في تطبيق تدابير بديلة للاحتجاز (قبرص)؛
- 156-288 ضمان الامتثال التام لقانون الأجانب السويدي فيما يتعلق بإعادة الأطفال غير المصحوبين (قبرص)؛
- 156-289 ضمان حماية الأطفال ملتمسي اللجوء، ومواصلة هذه الحماية عند بلوغهم سن الرشد، وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

156-290 حماية مبدأ عدم الإعادة القسرية عن طريق اتخاذ تدابير أكثر فعالية توفر الحماية المناسبة لحق ملتمسي اللجوء في التخلي عن دياناتهم الحالية أو اعتناق ديانات أخرى، والفرار من المخاطر الكبيرة المتمثلة في التعرض للاضطهاد في بلدانهم الأصلية (هايتي)؛

156-291 التطبيق الفعال لمبدأ عدم الإعادة القسرية عند وجود خطر على حياة ملتمسي اللجوء أو حريتهم أو سلامتهم الشخصية، ولا سيما في حالات الأطفال والفتيات والمراهقين والمتليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛

156-292 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن السياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء توفر الضمانات الكافية لاحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (أوروغواي)؛

156-293 التأكد من أن السياسات والممارسات المتصلة بإعادة وترحيل ملتمسي اللجوء تراعي مبدأ عدم الإعادة القسرية (أفغانستان)؛

156-294 التأكد من أن تشريعاتها وممارساتها الوطنية توفر الحماية الفعالة لمبدأ عدم الإعادة القسرية (تشيكيا)؛

156-295 ضمان حصول جميع ملتمسي اللجوء على إجراءات لجوء عادلة وفعالة (أذربيجان)؛

156-296 التأكد من تمتع ملتمسي اللجوء واللاجئين بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في جمع شمل الأسرة (أفغانستان)؛

156-297 مواصلة تعزيز الجهود لمساعدة اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما عديمي الجنسية، وبخاصة الأطفال (الصومال)؛

156-298 وضع إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية بغية تحديد الأشخاص عديمي الجنسية داخل إقليم الدولة وتيسير حمايتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال عديمي الجنسية (البرازيل)؛

156-299 التأكد من أن قوانينها وممارساتها لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحرية والأمن (بنما)؛

156-300 ضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب مراعية لحماية حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في المساواة (توغو).

157- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Sweden was headed by the Minister for Gender Equality, with responsibility for anti-discrimination and anti-segregation, Ms. Åsa Lindhagen and composed of the following members:

- Ms. Susanne Södersten, Director-General for Administrative Affairs; Ministry of Employment;
- Ms. Jenny Olausson, Director, Division for Discrimination Issues, Human Rights and Child Rights Policy, Ministry of Employment;
- Ms. Camilla Molin, Deputy Director, Division for Discrimination Issues, Human Rights and Child Rights Policy, Ministry of Employment;
- Ms. Marie Ek, Deputy Director, Division for Discrimination Issues, Human Rights and Child Rights Policy, Ministry of Employment;
- Ms. Linda Österberg, Senior Adviser, Division for Gender Equality, Ministry of Employment;
- Mr. Felix König, Political Advisor to the Minister for Gender Equality, Ministry of Employment;
- Dr. Anna-Carin Svensson Director-General for International Affairs, Ministry of Justice;
- Ms. Marie Skåniger, Director and Head of Division, Division for Prosecution Issues, Ministry of Justice;
- Ms. Anki Fritzsche, Director, Division for Migration and Asylum Policy, Ministry of Justice;
- Mr. Oskar Jöberger, Deputy Director, Division for Police Issues, Ministry of Justice;
- Ms. Johanna Gustafsson, Deputy Director, Division for Criminal Law, Ministry of Justice;
- Ms. Jenny Janlöv, Desk Officer, Division for European Affairs, Ministry of Justice;
- Mr. Carl Magnus Nesser, Director-General for Legal Affairs, Ministry for Foreign Affairs;
- Ms. Annika Ben David, Ambassador for Human Rights, Democracy and the Rule of Law, Department for International Law, Human Rights and Treaty Law, Ministry for Foreign Affairs;
- Dr. Gustaf Lind, Head of the Department for International Law, Human Rights and Treaty Law, Ministry for Foreign Affairs;
- Ms. Anna Svantesson, Desk Officer, Department for International Law, Human Rights and Treaty Law, Ministry for Foreign Affairs;
- Mr. Göran Ternbo, Senior Legal Adviser, Section for civil society and national minorities, Ministry of Culture;
- Ms. Bilge Tekin Befrits, Deputy Director, Division for Fisheries, Game Management and Reindeer Husbandry, Ministry of Enterprise and Innovation;
- Ms. Erika Borgny, Senior Adviser, Division for Public Health and Health Care, Ministry of Health and Social Affairs;
- Ms. Christina Velander Desk Officer Division for Disabilities and Social Services, Ministry of Health and Social Affairs;
- Ambassador Veronika Bard, Permanent Representative, Permanent Mission of Sweden in Geneva;

- Ms. Karin Bolin, Minister Counsellor, Permanent Representative, Permanent Mission of Sweden in Geneva;
 - Ms. Clara Molin, Second Secretary, Permanent Representative, Permanent Mission of Sweden in Geneva;
 - Ms. Sandra Lyngdorf, Senior Advisor, Permanent Representative, Permanent Mission of Sweden in Geneva;
 - Ms. Malin Sundström, Assistant, Permanent Representative, Permanent Mission of Sweden in Geneva.
-